

Syrian Arab Republic  
Syrian Commission  
On Financial Markets & Securities



الجمهورية العربية السورية  
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

## قرار رقم ( ٩١ ) م

رئيس مجلس المفوضين

- بناء على أحكام القانون رقم /22/ لعام 2005
- والمرسوم التشريعي رقم /55/ لعام 2006، لاسيما الفقرة /ب/ من المادة /10/ منه التي تنص على: "إعداد ورفع مشاريع الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لعمل السوق إلى الهيئة لاعتمادها".
- والمرسوم رقم /115/ لعام /2010/.
- وما أقره مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية بحلته رقم /131/ بتاريخ 2010/08/30.
- و موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /42/ المنعقدة بتاريخ 2010/09/14.

يقرر ما يلي:

مادة-1- يعتمد قرار مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية رقم /615/ والمتضمن تعديل نظام قواعد وشروط الإدراج في سوق دمشق للأوراق المالية وفق مايلي:

1- تعدل المادة (32) من نظام قواعد وشروط الإدراج الصادر بالقرار رقم /505/ تاريخ 2010/01/17 لتصبح كما يلي:

(( تلتزم الشركة المدرجة أوراقها أصولاً بتزويد السوق بالتقارير والبيانات والمعلومات التالية:

ب - تقرير نصف السنوي مقارنة مع الفترة نفسها من السنة المالية السابقة يتضمن البيانات المالية للشركة بما يتوافق مع المعيار الدولي رقم 34 حول التقارير المالية المرحلية، وذلك خلال شهر من تاريخ انتهاء تلك الفترة.

ج - تقرير ربع السنوي مقارنة مع الفترة نفسها من السنة المالية السابقة يتضمن البيانات المالية للشركة بما يتوافق مع المعيار الدولي رقم 34 حول التقارير المالية المرحلية، وذلك خلال شهر من تاريخ انتهاء تلك الفترة.))

Syrian Arab Republic  
Syrian Commission  
On Financial Markets & Securities



الجمهورية العربية السورية  
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

مادة-2- يبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2010/09/14

رئيس مجلس مفوضي  
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية  
الدكتور محمد العمادي

رقم الوارد:	1902
التاريخ	2010 / 09 / 15
سوق دمشق للأوراق المالية	